

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لان فتاوى المحرمين.. بعد ذلك بعرض فتاوى المجيزين

نبدأ بفتوى الشيخ محمد العصيمي

ما حكم المضاربة في سوق العملات العالمية؟

الشيخ:

د. محمد بن سعود العصيمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا أرى جواز المتاجرة في العملات للأموال الآتية:

-نهى السلف رحمهم الله عن جعل النقود مجالا للمضاربة (منهم ابن تيمية، وابن القيم، والغزالي والمقرئ وغيرهم).
طبيعة البيع في العملات بين عمليتين تعني أن الربح واحد فقط، فهي من هذا المنظار قمار صرف .
العملات التي يوفرها الوسيط هي عملات مبيعة على المكشوف. فليس لدى السمسار شيء منها، أو عنده بعضها وليس عنده كل المبلغ .
لا يتم التقابض في بيع النقود الآن، بل البيوع تتم عبر آلية مخالفة للشرع، وهي تسليم الثمن والمؤمن بعد يومي عمل. وما يحصل من تغيير في حسابات العميل ليس القبض الشرعي، بل هو تقييد في الحساب. وتحصل المقاصة في نهاية دوام اليوم، ويحصل التسليم الفعلي بعد يومي عمل .
كثير من الوسطاء العاملين في البورصة يقدمون خدمة الرافعة المالية، وهي قرض من السمسار للعميل. وعليه، فأى رسم يأخذه السمسار على القرض فهو ربا، وأي رسم يأخذه السمسار على عمليات العميل فهو من المنفعة في القرض. وهما محرمان .
دلت التجارب على أن المتاجرة في العملات ضارة بالاقتصاد. وهذه مسألة تحتاج بحثا موسعا لا أملك الوقت الكافي له .
ودلت التجارب على أن صغار المتاجرين في العملات هو أكثر الناس عرضة للخسارة. وعليه، فمن كان مستعدا للخسارة الكبيرة، وهم غالبا كبار المتعاملين، مثل الصناديق الاستثمارية الكبيرة جدا وغيرهم، فهذا يدخل السوق ويتحمل الخسارة إلى أمد معين، ثم يربح في النهاية. أما الصغار فهم حطب نار الخسائر التي تمر على العملات .
ختاما: هل نحن بحاجة فعلا إلى الدخول في هذه المخاطرة، وإحراق أموال المسلمين لصالح هؤلاء السماسرة الغربيين الكبار؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العملات الشرعية لدى الشيخ العصيمي التي جعلته يطلق حكم التحريم على تجارة الشبه

(تيمية، وابن القيم، والغزالي والمقرئ وغيرهم نهى السلف رحمهم الله عن جعل النقود مجالا للمضاربة (منهم ابن -1

واحد أنها قمار .. لأن الربح -2

أن البيع يكون بشيء غير مملوك وغير موجود أصلا -3

الشرعي لا يكون إلا بعد يومي عمل فقط الذي يحصل قيد في الدفاتر أن القبض -4

المارجن أو التسهيلات اسمها قرض.. والقرض جر منفعة والمنفعة هنا تكون ربا أن -5

أن المتاجرة بالعملات ضارة بالاقتصاد العالمي -6

خسائر لذلك هي حرام أن تجارة العملات أغلبها -7

العصيمي وأطلق فتوى التحريم هذه هي الشبه الشرعية التي وقف عندها الشيخ محمد

سيتم مناقشة تلك الشبه في نهاية الموضوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشبيلي الآن سنورد فتوى الشيخ يوسف

(المتاجرة بالعملات (البورصة)

المارجن)، فما رأيكم في هذه المعاملة؟ وما حكم شركات المارجن (الشيخ، انتشرت في الآونة الأخيرة شركات المتاجرة بالعملات عن طريق ما يعرف بالهامش سؤال رقم 30 فضيلة الإسلامية؟

الشيخ

د. يوسف بن عبدالله الشيبلي

والسلام على رسول الله، أما بعد الجواب الحمد لله والصلاة

أولاً، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره فليبين حكم الشراء بالهامش أبين حقيقته

الصفحة. والهامش هو التأمين النقدي الذي يدفعه العميل للسمسار ضماناً مع رهن العملة محل العملات بسداد جزء من قيمتها نقداً بينما يسدد الباقي بقرض فيقصد بالشراء بالهامش: شراء الخسائر التي قد تنتج عن تعامل العميل مع السمسار لتسديد

أحد البنوك التجارية - (وقد يكون السمسار هو البنك المقرض نفسه) - العميل حساباً بالهامش لدى أحد سماسرة سوق العملات، الذي يقوم بدوره بالاقتراض من وفي هذه المعاملة يفتح قيمة الصفقة وبين القيمة المدفوعة كهامش لتغطية الفرق بين

مثال ذلك

العملات عشرة آلاف دولار. وفي المقابل يُمكن السمسارُ العميل بأن يتاجر في بورصة فتح حساباً بالهامش لدى أحد السماسرة، وضع فيه العميل تأميناً لدى السمسار بمقدار لنفرض أن عميلاً ثم إذا ارتفع اليورو السمسار- ليضارب العميل به، فيشتري بهذا الرصيد من العملات الأخرى كاليورو مثلاً، بما قيمته مليون دولار، أي يقرضه هذا المبلغ برصده في حسابه لديه - أي لدى قيمة العملة المشتراة مقابل الدولار باع اليورو، وهكذا، فيربح العميل من الارتفاع في

ويلحظ في هذه المعاملة ما يلي

هو مجرد مبلغاً من المال على سبيل الالتزام، بل إن السمسار لا يملك هذا المبلغ حقيقة، وإنما سواء أكان بنكاً أم غيره- لا يُسلم العميل نقوداً فعلية، وإنما يقيد في رصيده- أن السمسار-1 الالتزامات التسهيلات والالتزامات وإن لم يكن عندها من النقود ما يكافئ تلك نقود قيدية؛ لأن من خصائص البنوك القدرة على توليد النقود، أي تقديم

والشراء في العملات فقط، ولا القرض، وتكون مسجلة باسمه وليس باسم العميل، ولكن يحق للعميل التصرف بها بالبيع العملة المشتراة تكون مرهونة لدى السمسار لضمان سداد قيمة-2 الالتزامات التي عليه تجاه السمسار يتمكن من سحب تلك النقود إلا بعد تصفية جميع

رهن إضافي ليضمن السمسار سلامة رأس ماله وعدم المثال السابق 1% من قيمة القرض الذي أعطاه السمسار للعميل، وكيف شرعاً على أنه يمثل الهامش الذي قدمه العميل في-3 يتخلص من اليورو ويسترجع الدولارات، فإذا استمر اليورو قيمة العملة المشتراة -اليورو مثلاً- مقابل الدولار فإن السمسار يطلب من العميل أن تعرضه للخسارة، وعلى هذا فلو انخفضت اليورو وأخذ ثمنه من الدولار، ولو لم يأذن العميل بذلك؛ لأن العملة ما عنده منه من اليورو وقاربت نسبة الانخفاض 1% مقابل الدولار، فيحق للسمسار بيع في الانخفاض والعميل لم يبيع يكون في الهامش الذي وضعه العميل لدى السمسار، وبهذا يتبين أن السمسار قد السمسار، ومن ثم يستوفي السمسار كامل قرضه من تلك الدولارات، وما كان من نقص فاتته مسجلة باسم يبيع تلك العملة ويسترد رأسماله الخسارة لأنه متى شعر أن العملة قد تنخفض بما يهدد سلامة رأسماله في القرض فاتته ضمن عدم

شراء العملات بالهامش، لاشتماله على عددٍ من المحاذير الشرعية، ومنها ومن خلال العرض السابق فالذي يظهر هو تحريم

السمسار المبلغ الذي وضعه للعميل، إذ إن المبلغ المرصود للعميل ما هو إلا مجرد التزام على العقد صوري؛ إذ الصفقات تعقد على مبالغ ليست حقيقية؛ لأن السمسار لا يملك حقيقة أن-1 المضاربة في العملات وليس نقداً حقيقياً، فلا يتمكن العميل من سحبه أو الانتفاع به في غير

يدخل في هذا العقد لأجل الحصول على الذين يضاربون في بورصة العملات لا يقصدون العملة لذاتها، ولا يتوقع من أي منهم أن السمسار يدرك تماماً أن جميع عملائه فعلى للعملات، ولأجل ذلك يستطيع السمسار أن يلتزم بأضعاف بالأرقام قديداً فيما بينهم للاستفادة من فروق الأسعار، وليس ثمة تسلم أو تسليم العملة، وإنما هم مضاربون يتداولون العملات فعلياً المبالغ الموجودة عنده

لا يملك حقيقة العقد أن السمسار أقرض العميل ما ليس عنده، والعميل باع ما

الواجب شرعاً في صرف النقود هو المحاسبية التي تتم في هذه المعاملة لا يتحقق بها القبض الشرعي؛ ذلك أن القبض ولعدم تحقق التقابض الواجب شرعاً في مبادلة العملات، فالقيود-2 المحاسبية لا يتحقق بها القبض الحقيقي للعملة إلا عليه الصلاة والسلام: {يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد} رواه مسلم. والقيود القبض الحقيقي ولا يكفي القبض الحكمي، عملاً بقوله في الأسواق الفورية إلا بعد مرور يومي عمل من إجراء عملية الشراء للنقود وذلك بإجراء تسوية نهائية للحسابات بين طرفي المعاملة، وهذه التسوية لا تتم إذا كان مآلها إلى تسليم فعلي وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على ذلك. والواقع في عقود المارجن أن ليس ثمة المحاسبي الابتدائي، ولا يجوز لمشتري العملة أن يتصرف فيها قبل أن تتم هذه التسوية، أي من القيد لها على العملة أصلاً وإما مراده المضاربة بها، ولهذا فاتته يبيعها بعد لحظات من شرائه تسلم ولا تسليم؛ وإنما مجرد قيود وتسوية آنية؛ لأن مشتري العملة لا يقصد الحصول

جهتين شرعاً على أنه قرض، والسمسار يستفيد من هذا القرض فائدة مشروطة من ولأنه قرض جر منفعة، ووجه ذلك أن المبلغ المقدم من السمسار وكيف-3

وهو السمسرة بأجر)، -) ليستفيد السمسار من عمولات البيع والشراء، فجمع العقد سلفاً - (وهو القرض) وبيعاً الأولى: أنه يشترط على العميل أن يكون شراء العملات وبيعها عن طريقه، الخمسة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، رواه

فهو من يستفيد من فروق الأسعار بين البيع والشراء والثانية: أنه يبيع العملة على العميل بسعر، ويشتريها منه بسعر أقل،

الأثمان من أن تتخذ سلعاً معدة للربح، لما يترتب على ذلك من الإضرار بعموم المعاملات يتعارض مع مقاصد الشريعة، فإن من أهم مقاصد الشريعة في البيوع حماية ولأن هذا النوع من-4

وهذا الضرر يطال بأثره البلدان والشعوب الإسلامية الناس،

بالنقود، وكأنما هو يصف حالة التخبط التي تعيشها الأسواق المالية اليوم الإشارة إلى ما ذكره ابن القيم رحمه الله- عندما تحدث عن الضرر الناشئ عن المضاربة ولعل من المناسب هنا المبيعات يرتفع ولا ينخفض إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به والثمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا (فيقول ويستمر على حالة واحدة وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح الناس ويقع الحلف ويشد الضرر كما رأيت حد فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات (يقصد بها التواصل إلى السلع، فإذا صارت في نفسها سلعة تقصد لأعيانها فسد أمر الناس فعم الضرر وحصل الظلم، فالأثمان لا تقصد لأعيانها بل

أي لم يغلق الصفقة، فإنه يأخذ العميل أنه إذا باتت النقود التي أقرضه إياها لأكثر من ليلة، ولم يرد العميل القرض، ولأنه قرض بفائدة، فالممول سواء أكان السمسار أم غيره يشترط على-5 الربا عليه فائدة مقابل المبالغ المبيّنة، وهذا من

ويعترض البعض على هذا الأمر باعتراضين

بإمكانه أن يلتزم برد القرض وإغلاق الصفقة من دون تبييت الأول: أن العميل

المحرم الدخول بعقد فيه شرط فاسد لا يجوز، لأنه ذريعة إلى الوقوع في الجواب: أن مجرد

الإسلامية العميل يدفع فوائد على المبالغ المبيّنة، وهذه التي تسمى شركات البورصة والثاني: أن بعض شركات السمسرة تتنازل عن هذا الشرط، فلا تلزم

المحاذير الأخرى هذا الشرط يبقى قائماً بين السمسار والبنك الممول، ولو فرض انتفاؤه أيضاً فتبقى والجواب: أنه وإن انتفى هذا الشرط فيما بين السمسار والعميل فإن

وعلى هذا فالمتجارة بالعملة عن طريق المحذور الخامس، وأما بقية المحاذير فلا انفكاك عنها لكل من تعامل بطريقة المارجن، وغاية ما تستطيع أن تتجنبه شركات المارجن الإسلامية هو إسلامية، والله أعلم ما يعرف بالمارجن محرم وإن سميت متاجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المتاجرة الشبه الشرعية التي ظهرت للشيخ الشيبلي وبنى عليها فتوى التحريم لتلك نستخرج الان

1- المتاجرة صورية وليست حقيقية أنه ليس هناك نقود فعلية يتم المتاجرة بها.. وعليه فإن -1

يومي عمل عدم تحقق القبض الشرعي..لأن التسوية بعد -2

منفعة وهو ربا التسهيلات التي يحصل عليها المتداول (المارجن) يعتبر قرض جر -3

حرام لاشتمالها السلف والبيع أن المتاجرة عن طريق الوسيط الذي يقدم التسهيلات تعتبر -4

عالمي ان المتاجرة بالعملة فيها ضرر اقتصادي -5

تبييت الصفقات أن التسهيلات التي يأخذها العميل يعيدها بفائدة ربوية من خلال -6

الله سيتم مناقشة تلك الشبه الشرعية في نهاية الموضوع بإذن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأطرم نورد الآن فتوى الشيخ عبدالرحمن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الشيخ /عبدالرحمن الاطرم حفظه الله نقل من مواقع قناة المجد الفضائية لقاء مع فضيلة

: المقدم

يأتيكم على الهواء مباشرة من أستديوهات قناة المجد ورحمة الله وبركاته يتجدد اللقاء بكم من جديد عبر برنامجكم الجواب الكافي الذي بسم الله الرحمن الرحيم أيها الأحبة السلام عليكم التدريس في كلية الشريعة في جامعة الإمام محمد بن سعود تسعد باستضافة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن ابن صالح الأطرم عضو هيئة الفضائية بالرياض في هذه الحلقة بعد غياب طويل الإسلامية والذي يشارك معنا

: الدكتور عبد الرحمن

وأنتم ينفعا ونفعا فيما علمتنا وزدنا علما لا شك موضوع العملات من الموضوعات المهمة والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما بسم الله جاء الحديث قسم المعاملات باسم باب الصرف وإن كان هو نوع من أنواع البيع لكن خصص لأهميته لأنه تعلمون وكذلك أهل العلم أن الفقهي رحمهم الله يخصصون بابا من أبواب الفقه في الفورية أو التقاض بمثل ومعنى ذلك أن مبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة يجب أن تكون وأن تتحقق فيها المتفق عليه والذي نص على أن الذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا وأخذ حكم الذهب والفضة كل تلزم المماثلة وإنما يلزم القبض ومن باب النص على القبض جاء في الحديث يدا بيد ويتحقق فيها المثلية إذا كانت من جنس واحد وإذا اختلف الجنس فلا بالعملات من الأنشطة المنتشرة العملات من الذهب والفضة إلى العملات المعروفة الآن ولكل بلد عملته وأصبحت المتاجرة بالعملات الأخرى وتعلمون أنه في العصر الحاضر قد تغيرت وهؤلاء البنوك وأرى أن الحاجة ماسة مؤسسات مالية متخصصة سواء كانت بنوكاً أو كانت عبر وسطاء يصلون بين المتاجرين المشهورة في هذا العصر وتمت المتاجرة في العملات عبر التقاض والمثلية إذا كانت من نفس الجنس فإن من حيث الأصل الشرعي في المتاجرة في العملات فإنها جائزة إذا تحقق هذان الشرطان لمعرفة حكم المتاجرة بالعملات أما من حيث الأصل مبادلة في العملات والمماثلة إذا كانت العملة هي سعودية بيورو أوروبي فإنه يشترط القبض ولا يشترط التماثل فلا بد من تحقق القبض في أي كان الجنس مختلفا كأن تكون مثلا ريبالات الأصل الشرعي في تجارة العملات فإذا تحقق الشرط جازت المتاجرة فإنه لا بد من المماثلة أما إن تغيرت العملة فلا تشترط المماثلة هذا التفاضل هذا هو العملة ريال بريال أو دولار بدولار تعد جنسا مختلفا كما صدرت بذلك الفتاوى في هذا الأمر لو أردنا أو لو نظرنا بشرطين الشرطين إذا كان من جنس واحد وبشرط إذا كانا من جنسين مختلفين وعملة كل بلد بالعملات بشرط أو واحد هذا لا بد من التماثل ولا بد من القبض لكن المتاجرة في العملات غالبا تكون بين العملات في عصرنا الحاضر فلا بد أن ننظر أولا هل جرت تبادل العملات بعملة من نوع للمتاجرة لبلدان فيشتري البيورو ويشترى الين ويشترى وهكذا في تعاملات مختلفة فيشتري عملات جنسين مختلفين فتجد أن الشخص يفتح حساب مثلا بالدولار ويتاجر في ثائر العملات المتاجرة أو عدم ربح أو غيره وهذه تجارة منتشرة الذي أريد أن أبينه هنا هل شرط القبض في أخرى ويتاجر بها حسب رؤيته للسوق وما يكون في السوق العملات من مؤشرات لربح أخذ اشكالا القبض بالبرامج بالأصابع فهذا ليس موجودا الآن عندنا قيود مصرفية وعندنا قبض عرفي بالعملات في هذا العصر وبالطريقة التي تجري الآن هو متحقق ولست أعني القبض العملة في المتاجرة قبض شرعي ولبيان هذا الأمر فلا بد أيضا أن نبين كيف تجري أو كيف يجري شراء العملة عديدة وإنما هل هذا القبض الموجود الآن الذي يكون عن طريق القيود هل هو العملات متاجرة بمبالغ كبيرة وعالية دولار يطلع له من الدرج مئة دولار ويعطيه هذا حقق القبض وانتهينا المتاجرة في غير العملة في الأشياء البسيطة واحد يروح الفرع يقول أعطني مئة يورو قيد له ما يقابلها من اليورو في نفس يقيد في قيده أنه اشترى من الآن من هذه اللحظة فلو أنه عنده مليون دولار واشترى بها جدا الذي يحصل هو أن الشخص حينما يشتري عملة لي المبلغ في العملة الأخرى لكن تاريخ التسوية بعد يومي وتاريخ التسوية في الغالب وفي الأعم يكون بعد يومي عمل إذا أنا اشترى الآن ويقيد اللحظة ولكن هناك شيء اسمه تاريخ التسوية أربع أيام لو وافق عطلة أخرى كعطلة كرمس المؤسسات (سبوت) أو (فاليو سبوت) يعني بعد يومي عمل لو كان في عطلة صارت بعد عمل ويسمى بلقتهم في هذه الذي ينتج أثره أو لم يعتبر حاصلا أيام حينما اشترى الإنسان وقيد له والتسوية بعد يومين هل يعتبر حصل القبض الفعلي وغيرهم ربما تزيد إلى ستة

: المقدم

حصل قبض عندهم في البنوك أو في التعامل يرون أن هذا قبض عندهم

: الدكتور عبد الرحمن

اشترى يورو وقيدت في حسابه وأراد أن يعمل حوالة بنفس فرق بين القيد وبين التسوية ولو أردت أن أوضحه زيادة لو أن إنسانا اشترى عملة الآن لا يسمى لا يكون قبضا يكون قيد وفي يمكن من ذلك يقولون له بعد يومين لأن تاريخ التسوية بعد يومي وذهب هذا الشخص بالحوالة أو بالشيك ليستلم بنفس اليوم وتاريخ التسوية بعد يومين لم العملة من نفس البنك الأوروبي ما يقبض إلا بعد يومي عمل إذا القيد يحصل الآن التسوية تحدث بعد يومين اعتماد مستندي أو لو حرر عليه أيا كان أي ورقة من أوراق القبض فذهب لأجل أن يقبض عمل أو لو حرر عليه سؤال اثنين إذا جاز الشراء على نظام سبوت فهل يجوز لي أن أبيع تلك العملة بسبوت يعني بعد يومي عمل فهل يجوز أولاً أن أشتري عملة على نظام سبوت هذا رقم واحد وهو ما يسمى ما اشتريت بعد ساعة بعد نص ساعة هذان السؤالان مهمان جداً وهما الأساس في نظري في التسوية يعني لو اشتريت الآن العملة والتسوية بعد يومين هل يجوز أن أبيع الآن بعد قبل تاريخ عن الليفرج يتكلمون الانترنت عند المتعاملين بالعملات يتكلمون عن المارجن يتكلمون عن التبييت يتكلمون تجارة العملات وهي النقطة التي لم تغطي في نظري في الكتابات التي رأيتهما في على نظام سبوت يعني هل يجوز أن العملات غير واضحة وأعتقد أن سر البداية وسر الإشكال هنا فأولاً هل يجوز أن أشتري إلى أخره لكن الكلام عن هذه النقطة وهي البداية في تجارة يجوز شراء العملة ابتداء على أساس نظام المسألة نوقشت في المجمع الفقهي وفي كثير من المجمع العلمية المعبرة ورأت أنه اشترى عملة ويكون تاريخ التسوية بعد يومي عمل هذه عملة مثلاً والبنوك في اليابان مغلقة تشتري هنا والبنوك في تستطيع تشتري وتسلم في الحال بناء على فوارق التوقيت بين بلدان العالم فإن تشتري سبوت بناء على الحاجة لأنك الآن ما وهما تعليان مشهوران بعضهم اعتبر مجلس العقد ممتداً إلى حين التسوية وبعضهم وهكذا دواليك فاجازت المجمع الفقهية نظراً للحاجة أو نظراً لامتداد مجلس العقد أمريكا مغلقة تشتري بالحال جواب السؤال الأول طيب أنا اشتريت عملة وتاريخ التسوية بعد يومين هل يجوز أبيعها جائزاً للحاجة أجازوا ابتداء شراء العملة على أن يكون تاريخ التسوية بعد يومين هذا اعتبره قبل فهو باع ما لم على نظام سبوت أن يبيعهما إلا بعد حلول تاريخ التسوية وهو بعد يومي عمل فإن باعها هذا السؤال المهم وعليه تقوم تجارة العملات أقول هذا لا يجوز لمن اشترى عملة تاريخ التسوية بعد يوم والغالب نفس اليوم وهذا نادر جداً أن يكون تاريخ التسوية نفس اليوم ويلي في الندرة أن يكون يقبض ولا يكون القيد المصرفي قبضاً إلا إذا كان تاريخ التسوية هو مطلعة على مثل هذه الأعمال ومتخصصة مجمع الفقه وصدرت فتاوى الهيئات الجمعية ذات الصلة والتي قد اطلعت أو التي تكون أن يكون تاريخ التسوية بعد يومي عمل وبهذا صدر قرار تاريخ التسوية التي هو بعد يومي عمل وقيل ذلك يعد باع حسابه ولكن تاريخ التسوية بعد يومين أنه لا يجوز أن يتصرف فيها في البيع إلا بعد فيها بأنه من اشترى عملة هذا اليوم وقيدت في عمر اعتقد أن هذه النقطة هي من أهم النقاط في تجارة العملات النقود في الذمة لا يجوز إلا على سبيل الإضفاء أو على سبيل الإنهاء كما في حديث ابن ما في الذمة والمصارفة أو بيع للناس وأن يوضحوه في الاستفتاءات أنا رأيت فتوى موجهة لسماحة المفتي العام يتعاملون بالعملات والأخوة الذين يروجون للمتاجرة بالعملات أن يوضحوا هذا الأمر وأدعو الأخوة الذين الكلام هذا المصارفة فورية في العرف المصرفي يعتبرون السبوت فوري السبوت ليس فتوى موجهة لبعض المشايخ الآخرين ويقولون في السؤال والمصارفة فورية من أين جابوا ورأيت قد فوراً يعتبرون اليومين هي المصارفة الفورية ولهذا أود لمن يسأل المشايخ الذين هم لأن تاريخ التسوية بعد يومين ففي العرف الشرعي ليس فوراً لكن في العرف المصرفي يعد فوري قبض التسوية بعد يومين والتسوية هي الأثر الفعلي للقبض الشرعي بمعنى أنه لا يعد الإنسان يكونون بعدين عن معرفة حقيقة العملات أن يوضحوا لهم أن القيد يكون في الحال لكن في العملات إلا بعد يجب النظر إليه في موضوع العملات وعلى هذا فأقول في هذه المسألة لا تجوز المتاجرة بالعملات بحيث يترتب عليها أثرها إلا بعد حصول التسوية وهذا هو الذي ينبغي أو بعد الشراء مباشرة هو يشتري أعلم أن كثيراً ممن يتاجر في العملات سيتوقف لأن متاجرة العملات مبنية على التداول حصول تاريخ أو بعد حلول تاريخ التسوية وإذا قلنا هذا القول فانا وهذه من أهم أو هي أهم نقطة في بداية بعد يومين يقول خلاص هي قيد مصرفي القيد في الذمة ما زال لا يعد القيد منتجاً أثره الساعة /11:00/ يبيع الساعة /11:15/ طيب تاريخ التسوية التسوية إذا أثمر القيد ثمرته وحصل تاريخ التسوية يبيع الساعة / 11:30 / ولا يبيع /12:00/ ولا يبيع بكرى يبيع بعد يومين إذا حصلت العملات فالذي يشتري الساعة /11:00/ ما يصلح عمل وكما قلت في بداية الكلام التسوية هي التي تنتج أثر أن درست القضية دراسة طويلة مستفيضة وعرف فيها موضوع التسوية أو التسوية بعد يومي الفعلي وعلى هذا نصت المجمع بعد أنا أبي أجيب لك شيء ما يمكن البنك يسلمك إياه مئة مليون يورو مئة مليون يورو خلني ما أقول خمسمائة أربعمائة لما أقول خمسمائة يعطيك بها البنك لا القبض بحيث لو اشتريت مثلاً اتصلت في الخزينة في البنك عندنا وفي بنوك أخرى واتصلنا بمن يتعاملون سويت حوالة على المنة مليون في البنك الأوروبي مستحيل يسلمك في نفس اليوم وقد سألت يقيدونها لك الآن لو اليوم أمر صعب في هذا الزمن ربما يصلون إليه بعد وقت لكن الآن أمر صعب قد أستطيع المملكة ومن المختصين بهذا الأمر وقالوا إن نقل المسألة للتسوية الفورية في نفس بالعملات خارج يقولون لكن هذا مع بنك الآن دوامه فاتح وأحوال بالاتصالات أن أنهى وأسوي التسوية في نفس اليوم التسوية يقول في نفس اليوم بمعاملة أو معاملتين أنا أجي مبكر للدوام وأحوال أنهيتها يقولون بين قوسين سبوت كثير من العملات لا تكون فيها التسوية إلا بعد يومين وقد رأيت الأسئلة كلها في الانترنت سيكون أشياء نادرة أشياء قليلة إنما المتاجرة العامة الموجودة في الذين يدعون للمتاجرة بالعملات ويتبنونها سبوت يقولون له يترجمون له الفورية من هنا جاء الإلباس على المشايخ فنيصحتي للأخوة المشايخ ما هم عارفين ويفتي وهو ما هو عارف معنى يقني لكن أنا الذي أفني به بعد أن تجلت لي المسألة تماماً أنه ما يخالف حتى لو كانت التسوية بعد يومين تجوز المتاجرة فالأمر إليهم هذا شأن من أن يوضحوا هذا الأمر وإذا قال المفتون أنه وأن لا يندفعوا في خضم هذا الاندفاع الذي نراه هذا جانب في العملات بالعملات أبداً إلا بعد حلول تاريخ التسوية وأدعو المتعاملين بالعملات أن يتريثوا لا تجوز المتاجرة

: المقدم

أثبت كما ذكرت أنت الآن تقول أن العملات في المفهوم المصرفي غير المفهوم الشرعي أليس كذلك الفورية تعود إلى مسألة حتى نختم بها موضوع العملات أنت

: الدكتور عبد الرحمن

بعدها تكون التسوية بعد العمل الفورية هي

: المقدم

عمل هذا الشيء لا يجوز له لأنه بمعنى من

: الدكتور عبد الرحمن

ابتداءً لكن إذا جاز ابتداءً وهي إلى حين حصول التسوية هذه كلامهما تعليلاً مشهوراً والنتيجة واحدة من حيث الجواز ابتداءً مجاز لأحد سببين إما للحاجة وإما باعتبار أن مجلس العقد ممتد ما باعت تمت التسوية فكيف أبيعها وهي ما تمت التسوية

: المقدم

مسألة النزاع يعني ينتظر الشخص يومين يعني أنت تقصد أن اشتراط اليومين هذه يحل

: الدكتور عبد الرحمن

إذا تحقق فيه الشرط لكن الذي حيث مبدأ متاجرة العملات أرى جازاً إنسان يبيع ويشترى في العملة الأصل فيه الجواز نعم إذا انتظر يومين يجوز له أنت يبيع لا إشكال في ذلك أنا لا أرى من بعد سوا لازم تحصل التسوية ثم يبيع أراد أن يبيع بعد أن يشتري بعد أن يشتري والتسوية بعد يومين إذا ما يمكن يبيع وهو ظهر لي في المتاجرة في العملات أن الشرط غير متحقق لمن

: المقدم

اليومين قيد أصبحت العملية هذه

: الرحمن الدكتور عبد

المارجن الذي هو أستطيع أن أسميه يومين عندنا نقطة ثانية في العملات أعتقد أنها نقطة مهمة وهي ما يسمى بالمارجن في غالب المعاملات أن المعاملات تجري على أساس أن التسليم بعد يسمحون له بكشفه إلى مليون السماح نفسه مضاعف أضعاف كثيرة عن المبلغ الذي قدمه مثلاً بعد عند الوسيط أو عند المصرف مئة ألف أنا إتاحة مبلغ للشخص أن يتعامل به في العملات تسهيل قبل الاستخدام فإذا استخدم هذا المبلغ الذي عندنا متاح أن يستخدم ضعف مثلاً تسع مرات أو عشر مرات أو أكثر فمجرد السماح يسمى تسهيل فإذا استخدم المبلغ صار قرصاً إذا التعامل من خلالهم فيأخذون العملات على بيع وشراء العملات إذا ننظر لماذا أقرضه هذا المقرض العادة في مثل أولئك أنهم مقرضون بشرط أن يكون حصل فيه تسهيل يكون قرصاً وحين ولا يمكنه من القرض وعلى هذا أرى أن المارجن بهذه الصفة محرم هذا البنك أقرضه وضاعف إقرضه لعشر مرات من أجل أن يكن بيع وشراء العملات من طريقه فأتانا أقرضته من أجل أو أقرضه قرصاً مثلاً عشرة أضعاف على شرط أن تكون التعامل بالأسهم من نفعاً فهو يقرضه من أجل أن تكون معاملة من طريقه ومثل هذا في الأسهم تجده يقول لأن من القرض الذي جراً العملات قد يكون أشد من المارجن حينما تكون مضاعفة كبيرة جداً ويسمون لها الليفرج قد أقرضه من أجل أن يأخذ العمولة على إجراء الوساطة له في الأسهم أو في بيع وشراء خلافي أنا فهو بسرعة فأتنا الحقيقة أنصح المتعاملين بالعملات بأن يتنبهوا لمثل هذه الأمور وأن لا ينفقوا يكون مئة مرة بضاعف له وهذا في أحوال أخرى ونفس النتيجة واحدة والشرط واحد فعلى هذا الحاجة يعني من حيث المبدأ بعض أهل العلم يقول الآن أن بيع وشراء العملات إنما هو مخصص من أجل وراء القصد الربح في مثل تلك الأمور خاصة وأن المتاجرة في العملات فيها نظر بيع وشراء السلع وليس نظروا إلى ذلك نظروا إلى أن النقد نفسه ما يكون محل للمتاجر النقد هو وسيط وسيط في تحتاج عملة تصرف لكن المعاملة بها لا تكون وإنما هذا محل نظر والذين البنك تجده مقدم مثلاً مئة مليون بالتحري فيها سيما وأن السمسار وهو ما يسمى بالبوكر الآن السمسار يكشف له حساب مع نفسه محلاً للتجار وعموماً المسألة شائكة وخطيرة وأنصح في العملات في بعض صورها متاجرة وهمية كما بمبالغ طائلة فيتعاملون من خلاله معاملات كلها في الذمة وهذه أشياء قد تجعل المتاجرة يعطونه إلى مئة وخمسين مليون وهو يكشف للناس تكون متاجرات وهمية والله أعلم هو الشأن في بعض المتاجرة بالسلع الدولية جميع الحقوق محفوظة ... قناة المجد الفضائية

الان نورد الشبه الشرعية التي بنى عليها الشيخ الأطرم فتواه بالتحريم

القبض الشرعي لا يتحقق لان التسوية بعد يومين ان -1

يكون فيه منفعة والمنفعة ربا أن المارجن وهو التسهيلات -2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ناتي الآن لنورد اجمالاً كل الشبه الشعبية عند فريق المحرمين لهذه المتاجرة

-1 ان المارجن.. يعتبر قرض بمنفعة والمنفعة هنا ربا

-2 ان المارجن.. يعاد فائدة ربوية

-3القبض الشرعي لا يتحقق لأن التسوية بعد يومين

-4أن المتاجرة في العملات وهمية وليست حقيقية

-5أن المتاجرة في العملات تضر بالاقتصاد العالمي

-6أن المتاجرة عن طريق الوسيط تعتبر حرام لاشتغالها على السلف والبيع

-7أن المتاجرين في العملات أكثرهم خاسرين

المتاجرة الان سنورد فتاوى المجيزين لهذه

الرقم: 5/2005/19

1426 التاريخ: 5 جمادى الاول

الموفق: 2005/6/12م

من قرارات مجلس الفتوى الاعلى 52/3

القدس الشريف - فلسطين الموضوع: حكم العمل بالبورصات العالمية

في بورصة العملات العالمية حكم العمل

العالمية؟ السؤال: ما حكم العمل في بورصة العملات

الإمامين وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد فيه الشركة والبورصة، يدفع الراغب في افي بيع وشراء في بنك اجنبي في البلد الذي توجد العملات العالمية عن طريق شركة وسيطة، وفتح حساب فانه يتم بيع وشراء العملات في بورصة جار مدين تسحب منه الشركة الوسيطة. المتعاقدة مع صاحب حسابه وفي مقابل ذلك يمنحه البنك تمويلا او تسهيلا ماليا يسجل في حسابه تحت حساب العملات مبلغا من المال يوضع في اشترته من عملة لحساب المتعامل وربحت. فان الربح يضاف الى حساب لحسابه، ويسجل البنك ذلك رصيذا مدينا في حساب المتعامل. واذا ما باعت الشركة ما الحساب قيمة العملة المشتراة العملة، وتتقاضى الشركة عمولة مقطوعة عن كل عملية خسرت او ربحت ويضاف الباقي الى الحساب الجاري المدين سدادا لما سحبتة الشركة لشراء، المتعامل الدائن والعمولة التي تتقاضاها الشركة عن كل عملية هي اجرة وهذا لا يتعارض مع احكام الوسيطة هو دور الوكيل، والمتعامل هو الموكل والعقد بينها هو عقد وكالة باجر ان دور الشركة الشرعية الاسلامية

التلفون، الفاكس، الباجر. فكل عملية بيع وشراء، بناءً على اتفاق مسبق بين الطرفين عبر الاجهزة الحديثة للاتصالات مثل الانترنت ان شراء وبيع الشركة الوسيطة للعملة لحساب المتعامل يتم. تتم بتوكيل خاص وهذا جائز شرعا

عبر وسائل الرسائل الحديثة، ويتسلم المتعامل مستندات خاصة بكل عملية بيع وشراء بسرعة فائقة يتم بيع او شراء العملة إلا اذا ملكها المتعامل عن طريق تسجيلها في حسابه عبر ولا يعد القبض الحكمي لا ربا فيه يعتبر في الفقه الاسلامي قبضا حكما للعملة المشتراة او المباعة، في البيع والشراء للاتصالات الحديثة، هذا التسجيل في حساب المتعامل او تسلم المستندات، تسليمه في مجلس العقد وهذا ما يتفق مع شروط الصرف الصحيح لان البائع والمشتري يملكان البديلين عند العقد ويتم ذلك فوائد داننة او مدينة جائز شرعا الاجنبي ووضع رصيد فيه لاضافة الربح او حسم الخسارة واجرة الوكيل دون ان يترتب على وفتح الحساب في البنك هي عبارة عن اذن من البنك للمتعامل بالتصرف في، عبارة عن حساب جار مدين يمنحه البنك للمتعامل لحساب ما يحتاجه لشراء العملات وبيعها والتمويلات او التسهيلات المالية والتي هي الاسلامية مشروع، مدام البنك لا يتقاضى شيئا على التمويل الوكيل من مبالغ هو قرض ويسجل في حساب المتعامل على انه مدين، والقرض في الشريعة هذا المبلغ وما يسحبه المتعامل او والتسهيلات يسحبه المتعامل او وكيله من فوائد فانه لا مانع شرعا من التعامل بهذه التمويلات او التسهيلات المالية، وما فالامر لا يخلو من الربا المحرم، التسهيلات والتمويلات، فلا يجوز ذلك شرعا، لان القرض والتسهيلات هي في يد البنك اما اذا كان البنك هو الذي يبيع العملة او يشتريها للمتعامل عبر شرعا

مسلم عن الصحابي الجليل عمر بن عبدالله رضي الله الاحتكار اصبح غير جائز شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام ((لا يحتكر الا خاطئ)) رواه واذا ادى التعامل في البورصة الى مرحلة عنهما رقم الحديث 3012

يقعوا الشركة الوسيطة ومجال تعاملاتها، ومصداقية وجودها، حتى لا يقعوا في الحرام ولا مجلس الفتوى الاعلى في فلسطين المتعاملين مع البورصة العالمية التاكد من حقيقة ويوصي. فريسة النصب والاحتيال لشركات وهمية لا وجود لها

هذا وبالله التوفيق

الرقم: ٥٠٥/٥٠٥/٩١
التاريخ: ٥/٥/١٤٢٥هـ
العدد: ٣٠٥/٦/١٤

من قرارات مجلس الفتوى الأعلى ٥٢/٣

حكم العمل في بورصة العملات العالمية

السؤال : ما حكم العمل في بورصة العملات العالمية ؟
الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإنه يتم بيع وشراء العملات في بورصة العملات العالمية عن طريق شركة وسيطة ، وتفتح حساب في بنك أجنبي في البلد الذي توجد فيه الشركة والبورصة ، يدفع الراغب في بيع وشراء العملات مبلغاً من المال بوضع في حسابه ، وفي مقبل ذلك يمنحه البنك تمويلاً أو تسهيلاً مالياً يسجل في حسابه تحت حساب جارٍ مدينٍ تسحب منه الشركة الوسيطة -- المتعاقدة مع صاحب الحساب قيمة العملة المشتراة لحسابه ، ويسجل البنك ذلك رهيبداً مديناً في حساب المتعامل . وإذا ما باعت الشركة ما اشترته من عملة لحساب المتعامل وربحت ، فإن الربح يضاف إلى حساب المتعامل الدائن ، وتسدّد الشركة القيمة التي سحبها من الحساب الجاري للمدين ، وإذا خسرت ، تحسم قيمة الخسارة من حساب المتعامل الدائن ، ويضاف الباقي إلى الحساب الجاري للمدين سداداً لما سحبته الشركة لشراء العملة . وتتقاضى الشركة عمولة مقطوعة عن كل عملية خسرت أو ربحت .

إن دور الشركة الوسيطة هو دور الوكيل ، والمتعامل هو الموكل ، والعقد بينهما هو عقد وكالة باجر ، والعمولة التي تتقاضاها الشركة عن كل عملية هي أجره وهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
إن شراء وبيع الشركة الوسيطة للعملة لحساب المتعامل يتم بناء على اتفاق مسبق بين طرفين عبر الأجهزة الحديثة للاتصالات مثل الانترنت ، التليفون ، الفاكس ، الباجر ... ، فكل عملية بيع وشراء تتم بتوكيل خاص وهذا جائز شرعاً .

ولا يتم بيع أو شراء العملة إلا إذا ملكها المتعامل عن طريق تسجيلها في حسابه عبر الوسائل الحديثة ، ويتسلم المتعامل مستندات خاصة بكل عملية بيع وشراء بسرعة فليقة عبر وسائل الاتصالات الحديثة ، هذا التسجيل في حساب المتعامل أو تسلّم المستندات يعتبر في الفقه الإسلامي قبضاً حكماً للعملة المشتراة أو المباعة ، فالبيع والشراء بعد القبض الحكمي ، لا ربا فيه لأن البائع والمشتري يملكان البديلين عند العقد ويتم تسليمها في مجلس العقد ، هذا ما يتفق مع شروط الصرف الصحيح .

الرقم :
التاريخ :
ونسق :

الموضوع

وقتح الحساب في البنك الأجنبي ووضع رصيد فيه لإضافة الربح أو خصم الخسارة وأجرة الوكيل دون أن يترتب على ذلك فوائد دائنة أو مدينة ، جاز شرعاً .

والتحويلات أو التسهيلات المالية والتي هي عبارة عن حساب جار مدين يفتح البنك للمتعامل للمتعامل لحساب ما يحتاجه لشراء العملات وببعضها ، هي عبارة عن إذن من البنك للمتعامل بالتصرف في هذا المبلغ ، وما يسحبه المتعامل أو الوكيل من مبالغ هو قرض ويسجل في حساب المتعامل على أنه مدين ، والقرض في الشريعة الإسلامية مشروع ، ما دام البنك لا يتقاضى شيئاً على التمويل أو التسهيلات المالية ، وما يسحبه المتعامل أو وكيله من فوائد فاته لا مانع شرعاً من التعامل بهذه التمويلات والتسهيلات

أما إذا كان البنك هو الذي يبيع العملة ويشتريها للمتعامل عبر التسهيلات والتمويلات ، فلا يجوز ذلك شرعاً لأن القرض والتسهيلات هي في يد البنك ، فالأمر لا يخلو من الربا المحرم شرعاً

وإذا أدى التعامل في البورصة إلى مرحلة الاحتكار أصبح غير جاز شرعاً لقوله عليه الصلاة والسلام
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ رواه مسلم عن الصحابي الجليل معمر بن عبد الله رضي الله عنهما رقم الحديث ٢٠١٢ .

« صرح مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين المتعاملين مع البورصة العالمية التأكد من حقيقة الشركة الوسيطة ومجال تعاملاتها ، ومصداقية وجودها ، حتى لا يقعوا في الحرام ولا يقعوا فريسة النصب والاحتيال لشركات وهمية لا وجود لها .

هذا وبالله التوفيق



القدس الشريف - هاتف ٠٢ / ٦٢٦٠٠٤٢ - تليفاكس : ٠٢ / ٢٤٠٢٥١٧ - فاكس ٠٢ / ٢٤٠٢٥١٧ - هاتف منقل ٠٥٠ / ٣١١٤٨٩ - ص. ب. ٥٤٨٢٥
AL-QUDS ALSHAREEF M.FH. 050-311489 - FAX 02/2402517 - TELFAX 02/2402517 - Tel. 02/6260042 - P.O.BOX 54825

سؤال رقم 72210: حكم الاتجار في العملات

فتوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح المنجد

السؤال:

أبحث عن معلومات عن الاستثمار في العملات (FOREX Market). كما هو الحال هذه الأيام، فقد أصبح أمراً شائعاً كثيراً أن يستثمر الناس في اليورو من أجل الربح. وهناك سماسر يتصل بي دائماً كي أستثمر في الدولارات الأمريكية واليورو. فهل تجوز التجارة في العملات؟

الجواب:

الحمد لله

الاتجار بالعملات يجوز بشرط أن يحصل التفاضل في مجلس العقد، فيحوز بيع اليورو بالدولار بشرط أن يقع الاستلام والتسليم في مجلس العقد، وأما إذا اتفقت العملة كأن يبيع دولاراً بدولارين فهذا لا يجوز لأنه من ربا الفضل، فلا بد من التساوي والتفاضل في مجلس العقد إذا اتحدت العملة، ودليل ذلك ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالنُّعْرُ بِالنُّعْرِ، وَالشُّعِيرُ بِالشُّعِيرِ، وَالشَّمْرُ بِالشَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (1587).

وجاء في "مجموع فتاوى ابن باز" (171/19-174):

"العاملة بالبيع والشراء بالمُثل جائزة، لكن بشرط التفاضل بدأ بيد إذا كانت العمل مختلفة، فإذا باع عملة لبيبة بعملة أمريكية أو مصرية أو غيرهما بدأ بيد فلا بأس، كأن يشتري دولارات بعملة لبيبة بدأ بيد، فيقبض منه ويقبضه في المجلس، أو اشترى عملة مصرية أو إنجليزية أو غيرها بعملة لبيبة أو غيرهما بدأ بيد فلا بأس، أما إذا كانت إلى أجل فلا يجوز، ومكدا إذا لم يحصل التفاضل في المجلس فلا يجوز، لأنه والحال ما ذكر يعتبر نوعاً من المعاملات الربوية، فلا بد من التفاضل في المجلس بدأ بيد إذا كانت المُثل مختلفة، أما إذا كانت من نوع واحد فلا بد من شرطين: التماثل والتفاضل في المجلس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الدَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ... ثم ذكر الحديث).

والمُثل حكمها ما ذكر، إن كانت مختلفة جاز التفاضل مع التفاضل في المجلس، وإذا كانت نوعاً واحداً مثل دولارات بدولارات، أو دنانير بدنانير فلا بد من التفاضل في المجلس والتماثل، والله ولي التوفيق " انتهى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشيخ السعدي بالجواز

فتوى

| | |
|---------|--|
| العنوان | حكم المضاربة بالعملات |
| المحيب | د. عبد الله بن محمد السعيد عضو هيئة التدريس بجامعة الملك سعود |
| التصنيف | المعاملات/الصرف وبيع العملات/بيع وشراء العملات |
| التاريخ | 1423/2/9 |

السؤال

ما حكم المضاربة بالعملات، وذلك عن طريق فتح حساب مع وسيط مالي (مع أحد البنوك العالمية)، ومن ثم ممارسة البيع والشراء والمضاربة على العملات، وذلك بالحصول على هامش من البنك، ويكون للوسيط رسوم على عملية البيع أو الشراء؟

الجواب

المضاربة بالعملات إن كان مقصودها هو الاستثمار من خلال بيع وشراء العملات والحصول على فارق السعر بين العمليتين، فهذا هو الصرف عند الفقهاء. ويشترط لصحته شرطان عند اتحاد الجنس كصرف دينار بدينار، مما : المماثلة والمناجزة، والمراد بالمماثلة: عدم الزيادة، والمراد بالمناجزة: قبض العوضين فوراً دون تأخير. وعند اختلاف الجنس كصرف دينار بدولار يشترط شرط واحد، هو: المناجزة، يعني: الاستلام والتسليم فوراً -كما تقدم-. والصرف عند لزوم شروطه لا مانع منه، لكن إذا كانت هذه المعاملة تتم عن طريق بنوك عالمية تقوم على الربا فإنه يمنع التعامل معها نظراً للربا. أما الوسيط المالي بين المستثمر والبنك -على فرض أن البنك لا يتعامل بالربا- فإنه وكيل عن المستثمر، فإذا طأب بأجر على وكالته فلا مانع منه، لكنه ليس مضارباً يستحق ربحاً من المضاربة.

الموافقة بنعم، دليل على القبض في معاملات البورصة

مجمع رابع سليمان - مكة المكرمة



الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ

قال سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ ان الموافقة بكلمة (نعم) تعتبر دليلاً على القبض بالنسبة لمن يتعاملون بالأمرال عبر البورصة.

ولم يفرق سماحته بين ان تكون هذه الموافقة عبر الانترنت او اي وسيلة اخرى من الوسائل العصرية المعروفة. جاء ذلك ردا على سؤال لفتاوى (الرسالة) محمد لعبدالله الذي سأل يارل:

تعلمون ان الكثير من الناس يستخدمون الانترنت والذي سهل كذلك

عمالية الاستثمار في البورصات العالمية بل تحويل المال الى شركات مسجلة غريبة واعملاتها لوامر بيع وشراء للأسهم نيابة عن المستثمر لي الشركات الغربية جازم... علما بان هذه الشركات المراد الاستثمار فيها بالاسهم ليست بنوكا وايست شركات خمرور ودخان وانما هي شركات تعمل في مجال النقل والاتصالات والتكنولوجيا

وغيرها؟

ركانت اجابة سماحة المفتي كالتالي:

الجراب: البورصة صدر فيها فتوى من احد المجامع الفقهية ان القبض يكون فيها بالمرافقة لانا جاء نعم دليل على الرضا يعتبر هذا قبض لا عدم لانا التلق على ان ما يطلب البورصة سواء بواسطة الانترنت او غيره وهذا امر شائع عالميا وعرف ان الاشارة بنعم او لا يعنى الموافقة على الشراء وعلى البيع يتم من خلال هذه الاجهزة فالظاهر انه لا شيء فيه لان هذه امور أصبحت في القبض ليس تثار الحاضرين والشارع لما قال بدأ بيد او حدث على القبض مراده التأكيد

وعدم غياب احد الفقهين وهذه بطريقة البورصة او نحو ذلك هو في حكم القبض لان هذا امر متفق عليه بين عالم التجارة ان الكلمات المصادرة من البائع بنعم المرافقة والمصادرة من المشتري بما يدل على الشراء يعتبر امرا الزاميا فالظاهر انه لا مانع منه.

| | |
|---------------|---|
| عنوان الفتوى | التعامل بالمارجن عن طريق البورصة |
| تاريخ الإجابة | 2004/11/24 |
| موضوع الفتوى | الزكاة |
| نص السؤال | <p>فضيلة الأستاذ الدكتور / علي محيي الدين القره داغي- حفظه الله</p> <p>تحية طيبة ،وبعد فقد ظهرت معاملة في سوق الأوراق المالية، خلاصتها كالتالي هل يجوز التعامل بالبورصات العالمية عن طريق التعاقد مع شركات محلية تأخذ صفة الوكالة حسب الطريقة التالية</p> <p>يقوم الموكل و الموكل إليه بتوقيع عقد الوكالة تكون بموجبه الشركة المحيطة الوسيطة هي الموكل إليه</p> <p>يدفع الموكل للموكل إليه مبلغ ثلاثة آلاف دولار، أو ما يعادلها تكون في رصيد الموكل لتسديد الخسارة إن حصلت</p> <p>يقوم الموكل بعملية الشراء للبيورو مثلا بالإيعاز للشركة (الموكل إليه) بالشراء على اسمه، فتقوم الشركة بشراء ما قيمته مائة ألف دولار.</p> <p>وتدفع المبلغ كاملا ، وعند البيع إذا كان هناك ربح يسترد الموكل إليه مبلغه (المائة ألف دولار) و يأخذ خمسين دولارا عمولة توكيل بحيث لا تتغير قيمة العمولة بطول المدة ما بين عملية الشراء وعملية البيع أو قصرها ، وباقي الأرباح تنضاف إلى رصيد الموكل بحيث يستطيع الموكل أن يسحب رصيده في الوقت الذي يشاء .</p> <p>..... أما إذا كان هناك خسارة فيسحب الموكل إليه من رصيد الموكل حجم الخسارة عن المائة ألف التي دفعها ،ويخصم من الحساب العمولة أيضاً (الخمسون دولارا)</p> |
| اسم المفتي | أ.د. علي محيي الدين القره داغي |
| نص الإجابة | <p>بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-</p> <p>فهذه المعاملة تتضمن عدة مسائل نحتاج للوصول إلى الحكم الشرعي إلى شرحها وهي :-</p> <p>أولا :-</p> <p>1- التعامل في البورصة، أو من خلال البورصة لا بأس به من حيث المبدأ إذا تم التعامل فيها حسب الضوابط الفقهية لكل عقد.</p> <p>2- التعامل بالعملات (النقود) له شروطه الخاصة المتمثلة في اشتراط التقابض ، أي استلام العمليتين في المجلس، والتماثل (أي بدون زيادة) عند بيع عملة كالدولار مثلا بنفسها أي بالدولار. وأما عند اختلاف الجنسين (أي الدولار بالريال، أو الدينار بالبيورو مثلا) فلا يشترط التماثل، وإنما يشترط استلام العمليتين في المجلس.</p> <p>ومن باب التخفيف فقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن القيد المصرفي (القيد الحسابي) بمثابة القبض.</p> <p>3- وكذلك لا بد في هذه العملية أن لا تكون هناك فوائد ربوية في حالة الإقراض والاقتراض مطلقا.</p> <p>فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة فإن العقد صحيح، وإلا فالعقد فاسد وباطل.</p> <p>ثانيا:- الوكالة بالعمولة أي بأجر محدد معلوم جائزة شرعا، وما يدفعه الوكيل عند شرائه وكيف على أساس القرض.</p> <p>فإن كان بدون فائدة فهو قرض مباح، وإلا فهو من الربا المحرم شرعا.</p> <p>وهذه العملية تدخل ضمن ما يسمى بالبيع والشراء في العملات بالمارجن، وهي كما قلت : نحتاج إلى توافر الشروط الثلاثة المذكورة.</p> <p>فإذا توافرت فهي صحيحة- إن شاء الله- إذا توافر شرط رابع هو :-</p> <p>أن ما يدفعه الوكيل (مائة ألف دولار) يكون على سبيل الحقيقة بحيث يسجل باسم المشتري، أو بعبارة أخرى أن تكون العمليات حقيقية لا وهمية ، وأن تكون على مستوى الأسواق، وليست على مستوى الأوراق فقط .</p> <p>والله أعلم .</p> |

| المتاجرة في العملات | |
|---------------------|---|
| أجاب عليه | فضيلة الشيخ د. خالد بن محمد الماجد |
| التصنيف | الغهرسة/الركن العلمي/الفقه/المعاملات/الصرف وبيع العملات |
| التاريخ | 1426/2/21 |
| رقم السؤال | 6981 |
| السؤال | |

ماحكم المتاجرة بالعملات سواء كان التعامل مباشرة، أو عبر الأسواق المالية المعروفة (البورصة)؟

الاجابة

بسم الله الرحمن الرحيم

(المتاجرة في العملات)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فيختلف حكم المتاجرة في العملات بحسب نوعها وصورة قبضها، فأما أنواع التعامل فهي أربعة:

الأول: التعامل الحاضر بتسليم العملة المبيعة وتسلم العملة المشتراة في مجلس العقد. وهذا يعد أقل الأنواع وقوعاً وتأثيراً في سوق العملات.

الثاني: التعامل العاجل حيث يتم التسلم والتسليم خلال يومين من تاريخ عقد البيع، مع مراعاة أيام العطلات، حيث لا تحسب ضمن المدة؛ لتوقف الأسواق عن العمل.

النوع الثالث: التعامل الأجل بما يزيد على الفترة المحددة للتسلم والتسليم في التعامل العاجل. وعادة ما يكون خلال شهر أو أكثر، بالسعر المتفق عليه يوم العقد.

النوع الرابع: التعامل بالمقايضة، بأن يبيع عملة بأخرى حاضراً، ثم يشتري ما باعه بما اشتراه أجلاً. وحقيقته أنه استغناء مؤقت عن العملة ثم رجوع إليها.

وأما صور قبض العملة: فمنها المناولة بالأيدي، ومنها التحويل عبر وسائل الاتصال الحديثة (التلفون والفاكس والتلكس)، ومنها الدفع عبر وسائل بنكية، كالشيكات والاعتمادات المستندية والبطاقات الائتمانية، وبناء على تقدم فيجوز التعامل في العملات بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون نوع التعامل حاضراً أو عاجلاً، ويغترف في العاجل تأخر القبض يومين أو ثلاثة وذلك لعدم إمكانية إجراء التقايض الحقيقي الحاضر للعوizin لظروف خارجة عن إرادة المتعاقدين، حيث إن عملية الصرف تتم عبر بلدان متباعدة وتشترك في تنفيذها أطراف عدة، مما يحتم تأخر القبض هذه المدة حتى تكتمل إجراءاته النظامية. ولأن في منعه ضرراً بالدول والتجار الذين لهم مصلحة راجحة وحاجة خاصة لمثل هذا التعامل من أجل الوفاء بالتزاماتهم تجاه الآخرين حيث إن البضائع المستوردة يتم تسديد أثمانها بالعملات الأجنبية. وبهذا جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي وفيه: (ويغترف تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل..). ولما في ذلك من التوسعة على التجار.

فأما التعامل الأجل فهو غير جائز لمخالفته الشرط المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها ببعض ولا تبعوا الورق (الفضة) بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها ببعض، ولا تبعوا حاضراً منها بناجراً). كما لا يجوز التعامل بالمقايضة لتضمنه الصرف الأجل وهو محرم كما سبق.

الشرط الثاني: أن يتسلم كل طرف عملته التي اشتراها بما يعد قبضاً حقيقياً، كالمناولة بالأيدي، أو حكماً، كالشيك المصدق، أو التحويل العاجل الذي لا يمكن إيقافه أو الرجوع عنه، كالبطاقات البنكية التي تخصم من الحساب الجاري مباشرة، فأما التحويل عبر البطاقات الائتمانية فلا يجوز لأمرين: 1- كونها سداد بالأجل يمتد لشهر أو أكثر، وهذه مدة طويلة 2- كون التأخر عن السداد في مدته يرتب على العميل فائدة ربوية.

على أن من الواجب التنبيه إلى أن المضاربة في العملات مضر بالاقتصاد في المآل، وعلى المستوى العام، ولذا نجد الفقهاء يحذرون من جعل النقود مقصودة للبيع والشراء، لأنها وسائل إلى تحصيل المنافع وسد الحاجات بشراء السلع أو الخدمات، وليست سلعة بنفسها لكي يقع عليها الشراء والبيع، ولذا فمن صالح البلدان وبخاصة الضعيفة في اقتصادها التنبيه إلى خطورة المضاربة في العملات، ووضع كافة الضمانات التي تقى من أضرارها، حتى لا تتكرر مأساة دول جنوب شرق آسيا، حيث أدت المضاربة غير المقننة في عملاتها والتي لم يوضع عليها قيد ولا مراقبة إلى انهيار تلك العملات مما استتبعه ضرر جسيم في اقتصادياتها، بينما سلمت من ذلك الضرر دول أخرى كالصين والهند، وذلك بسبب اتباعها سياسة صارمة في المضاربة في العملات، بوضعها قيوداً شديدة في تدفق العملات الأجنبية إلى أسواقها، أو سحبها منها إلى خارج البلاد، لكن هذه سياسة عامة تتولاها الدولة، وليس الأفراد. والله أعلم.

| | |
|---------|---|
| العنوان | المتاجرة في سوق العملات |
| المجيب | د. راشد بن أحمد العليوي عضو هيئة التدريس بجامعة القصيم |
| التصنيف | المعاملات/الصرف وبيع العملات/بيع وشراء العملات |
| التاريخ | 1426/10/11م |

السؤال

هل المتاجرة في أسواق العملات الأجنبية جائزة؟ حيث توجد بعض الشركات الآن يمكنك أن تفتح عندما حساباً بمبلغ لا يقل عن (10000) ريال، وهم يديرون لك هذا الحساب ويبيمون ويشترون في العملات بالنيابة عنك مع الشركات العالمية في أسواق العملات بمقابل 45 دولاراً عن كل عملية إجرونها، سواء ربحت أم خسرت.

النقطة المهمة في الموضوع أنه يمكنك أن تضع حداً للخسارة، وأنهم يضمنون لك الربح بنسبة كبيرة.

فهل هذا العمل صحيح؟

الجواب

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالمتاجرة في أسواق العملات الأجنبية جائزة إذا كان يتم فيها الحلول والتقابض في مجلس العقد أي يداً بيد، والقبض الحكمي يلحق بالقبض الحقيقي، أي إذا كانت تستخدم الشيكات المضمونة التحصيل (المصدقة)، وإذا كانت هذه الشركة التي تعمل بالنيابة عنك تلتزم بهذه الضوابط فلا حرج، وكيف أخدم لمبلغ (45) دولاراً على أنها أجرة على العمل.

وأما قولك إنهم يضمنون لك الربح بنسبة كبيرة، فإن كان المقصود به أنهم يقولون إن الغالب على عملياتهم الربح فهذا لا يؤثر، ولا يجعل العملية ممنوعة شرعاً.

ولكن ينبغي أن تعلم أن المتاجرة في أسواق العملات لا يتم الالتزام فيها بالضوابط الشرعية غالباً.

| تفاصيل الفتوى | |
|---------------|--|
| عنوان الفتوى | حول (قورية القبض) في بيع العملات وشراؤها |
| تاريخ الإجابة | 2005/11/21 |
| موضوع الفتوى | المعاملات |
| بلد الفتوى | - الجزائر |
| نص السؤال | <p>نرجو من فضيلة الشيخ أن بين لنا مدى صحة هذه المعاملة:</p> <p>1 - يحدد البنك الإسلامي العملة التي يريد شراءها عن طريق شاشات التلفاز التي تكون مرتبطة بسوق العملات في الدول المختلفة كنيويورك ولندن وطوكيو... (ولنفرض أن العملة التي حددها البنك هي الدولار) .</p> <p>2 - لنفرض أن البنك الإسلامي أراد شراء الدولار الأمريكي من "بنك لوينز" في بريطانيا، وفي هذه الحالة لابد للبنك الإسلامي أن يبيع البنك البريطاني عملة أخرى ولكن المارك الألماني. ولنفرض أن الدولار الأمريكي = 3 مارك ألماني.. في هذه الحالة يقوم البنك الإسلامي بشراء مليون دولار مثلاً في مقابل يبعه 3 مليون مارك للبنك البريطاني.</p> <p>3 - بعد تحديد العملة المشتراة والعملة المباعة من قبل البنك الإسلامي والبنك البريطاني، يقوم البنك الإسلامي بتحديد بنكه المراسل في أمريكا وليكن "بنك أوف أميركا"، وذلك ليسني للبنك البريطاني أن يبرق لبنكه المراسل في أمريكا بدفع المبلغ المذكور، وهو مليون دولار لحساب البنك الإسلامي. ونفس العملية يقوم بها البنك البريطاني وهو تحديد بنكه المراسل في ألمانيا وليكن "فرانكفورت بنك"، حتى يسني للبنك الإسلامي أن يبرق لبنكه المراسل في ألمانيا بدفع المبلغ المذكور وهو 3 مليون مارك لحساب البنك البريطاني.</p> <p>4 - بعد تحديد العملات المشتراة والمباعة وتحديد البنوك المراسلة، تتم عملية التسليم والتسلم للمبالغ المتفق عليها وذلك بدخولها في حساب كل من البنكين. وفي الحقيقة أن قضية التسليم والتسلم لا تتم في نفس اللحظة، بل تتم خلال 48 ساعة عمل يومي عمل وهذا هو المتعارف عليه دولياً، ويسمى بالبيع الفوري أو الحاضر، وأحياناً إذا صادفت العملية عطلة نهاية الأسبوع تتم قضية التسليم والتسلم خلال 96 ساعة عمل.</p> <p>بمعنى أنه إذا تمت الصفقة بين البنك الإسلامي والبنك البريطاني في الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق 1/ 12/ 1987 م فإن التسليم والتسلم يتم خلال يومين من تاريخه وفي مدة أقصاها يوم الأربعاء 3/ 12/ 1987 م في الساعة العاشرة صباحاً، إلا إذا صادف ذلك عطلة نهاية الأسبوع وهي عندهم يوماً السبت والأحد فإن التسليم والتسلم يتم خلال أربعة أيام عمل وهي 96 ساعة.</p> <p>ومن الجدير بالذكر أن التسليم والتسلم قد يتمان في نفس اللحظة وقد يتم بعد ساعة أو ساعتين، وقد يتم بعد 40 ساعة بحيث لا يتعدى بأي حال من الأحوال 48 ساعة، لأن بعدها يصبح البيع أجلاً وليس حاضراً حسب الأعراف الدولية في ذلك.</p> <p>أرجو بيان الحكم والله يوفقكم.</p> |
| اسم المفتي | الدكتور الشيخ يوسف عبد الله القرضاوي |
| نص الإجابة | <p>الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد</p> <p>الأخ الكريم، وبالنسبة لما سألت عنه في رسالتك حول ما يتعلق باستثمار بعض البنوك الإسلامية في بيع وشراء العملات الأجنبية، أجبك بإيجاز، أرجو أن يكون كافياً:</p> <p>الأصل الشرعي في بيع النقود وشراؤها بعضها ببعض: أن تكون يبدأ بيد، كما صح ذلك في الحديث، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيع الأصناف الستة المعروفة بعضها ببعض.</p> <p>فما دام القبض الفوري عرفاً لا يتم إلا بالطريقة التي ذكرتها، ويفترق عن البيع الآجل، فإن المعنى الشرعي للقبض يصبح متحققاً، وتجرى عليه الأحكام المترتبة شرعاً.. ومع تحقق القبض تبعاً للضرورة العصرية، فإن الضرورة تقدر بقدرها، ولهذا لا يجوز للمصرف الإسلامي بيع ما اشتراه إلا بعد القبض الفعلي العرفي.</p> <p>والله ولي التوفيق.</p> <p>والله أعلم</p> |

جزء من فتوى سماحة الشيخ/ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

انبه الى ان الشيخ قد سحب فتواه

ولكنني استشهد بالجزء المهم من حيث الهامش وانه وكاله، ويجوز اخذ الاجره عليه

وهو الشائع والمعروف في مثل هذه التعاملات في شريعتنا السمحة

وحيث ان البنوك غالباً هي التي تتولى هذه الصرافة، وتوجد عندها النقود المختلفة، وحيث أنها قد تضيف إلى رصيد المضارب شيئاً من أموالها، فلا بد أنها تحصل على مصلحة، كشهرة هذه البنوك في العالم، ليحصل التعامل معها من الجسامين، والثقة بها، فتنتفع بالودائع، والأمانات، والحسابات الجارية وما أشبهها. وبعد هذا فنقول: إن هذه التعاملات المصرفية لا مانع منها بشرط الحلول والتقابض، بين المضارب والوساطة أو توكيل البنك ليتولى طرفي العقد، فيكون وكيلاً عن صاحب الريالات وعن صاحب الدولارات، فيعمل هذا الصرف ويقوم بتحويل الودائع بإذن صاحبها من عملة إلى عملة، سواء ربحت أو خسرت، فإذا اختلف شرط من هذه الشروط تجز هذه العملة، كما إذا كان أحد التقدين غائباً، ولم يكن من القرض الذي يجز نفعاً، فنرى أنه يعتبر جائزاً إذا شاء الله. والله أعلم.

قاله وأملاه

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

١٤٢٥/٨/٢٠ هـ

====
وهذه فتوى الهيئة الشرعية بالراجحي لمجموعه من العلماء
وعلى راسهم سماحة الشيخ/ عبدالله بن عقيل
وسماحة الشيخ/ عبدالله بن منيع
وخمسة من العلماء الاجلاء حفظهم الله

وقد اجازت الهيئة اقراض العميل لشراء العملات، واجازت اخذ (عموله) بقصد الوكاله ايضا

فتوى الهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية برئاسة فضيلة الشيخ/ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل
وعضويه كل من:

سماحه الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، نائباً للرئيس
فضيلة الشيخ د. أحمد بن علي سير المباركي
فضيلة الشيخ د. أحمد بن عبد الله بن حميد
فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين
فضيلة الشيخ إبراهيم بن عبد الله الجربوع
فضيلة الشيخ د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم

وقد اجازت الهيئة تقاضى العموله على القرض بالوكاله

السؤال

نرجو إبداء الرأي الشرعي حول المقدم من الشركة وفحواه: رغبة في الاستفادة من تفاوت أسعار العملات بالارتفاع والانخفاض يحدث أن يطلب أحد العملاء من الشركة أن تقرضه إحدى العملات التي ارتفع سعرها أو التي يؤمل ارتفاع سعرها في المستقبل القريب وذلك لكي يبيعها بالسعر المرتفع على أمل أن ينخفض سعرها فيما بعد فيشتري بالسعر المنخفض ويسدد للشركة قرضها ويكون ربحه في هذه الحالة فرق السعر وقد تتولى الشركة بيع هذه العملة التي أقرضته إياها نيابة عنه وتتقاضى عمولة عن البيع فهل يجوز ذلك؟

الجواب

إن هذه العملية قرض حسن من الشركة لعميلها وجائز ولا بأس به
ولكن لا يجوز للشركة احتساب عمولة على العملة التي تقرضها له وإن باعها له تكون وكيلة عنه
ولها أن تتقاضى العمولة المعتادة التي تحتسبها عند قيامها بمثل هذه العملية بدون قرض بشرط ألا
تتضمن العمولة بأي صورة فائدة مستترة على القرض المذكور

====

وهذا جزء من بحث بخصوص الهامش، لفضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن علي القرني
وقد اجاز فضيلته العمل بالهامش واخذ العموله عليه كذلك

جزء من بحث فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن علي القري

وقد أجاز فضيلته أخذ الأجر على القرض لقاء السمسرة

والثاني، لتجارة الهامش عدة صور بعضها يجوز وبعضها غير جائز. ومن صورها الجائزة إذا الشراء والبيع فيها يجري في يوم واحد، وكان ما يقتضيه مقدم الخدمة لقاء السمسرة لا يزيد عن أجره المثل، لأن الجمع بين البيع والسلف لا يكون مفسداً لها إلا بوجود المحاباة والحال أن الشراء للسلع والأسهم من السوق فلا محاباة، وان وجد فيها شرط عدم القبض فهو غير مفسد لها لأن القبض الذي هو مقصود العقد موجود ولكن بإجراء إضافي والقبض الموجود فيها قبض حكمي، وان القرض المقدم من السمسار على صفة الهامش أو في البيع القصير في العملات له صيغتان فمن أخذ بالصيغة الأولى فلا شيء عليه إذ لا يشترط فيها الزيادة فليس فيها شبهة الربا. ومن أخذ بالثانية لم يجز له لأن رسم المبيت فائدة على القرض.

====
وهذا جزء من بحث بخصوص الهامش، لفضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد السعدي
وقد قسم الهامش الى قسمين (متاجره وتمويل) واجاز كل قسم بشروطه المذكوره

جزء من بحث فضيلة الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد السعدي

علما بان فضيلته قد قسم المتاجره بنظام الهامش الى قسمين (متاجره وتمويل)

وان مايجوز منها بالنظر الى محل المتاجرة:

- * ماكان محل المتاجرة فيه مباحاً، كأسهم الشركات المساهمة التي عملها مشروع، لايشوبه شيء من الممنوع، هذا إن كان الاستثمار في الأسهم.
- * أو كان صرفاً توافرت فيه شروطه، إن كان الاستثمار في صرف العملة.

ومايجوز منها بالنظر الى التمويل:

- * ماكان التمويل فيه لايتضمن زيادةً مشروطةً، إن كان التمويل في صورة القرض.
- * أو كان لايتضمن عقداً آخر مشروطاً فيه، كبيع، وسمسرة، إن كان التمويل في صورة القرض، أو البيع الآجل.
- * ويشترط لصحة المعاملة اجتماع التمويل الصحيح، مع المتاجرة الصحيحة، على النحو المذكور آنفاً.

=====
وهذا جزء من فتوى دار البحوث والفتوى الاسلاميه بالقدس الشريف
وقد بينوا وفقهم الله ان الهامش هو بالاصل تمويلات وتسهيلات يكون لها اذن بالتصرف للوكيل الذي هو المتاجر
وقد اجازوا ذلك، واجازوا اخذ العموله بناء عليه

جزء من فتوى دار البحوث والفتوى الاسلاميه بالقدس

والتمويلات أو التسهيلات المالية والتي هي عبارة عن حساب جار مدين يمنحه البنك للمتعامل لحساب ما يحتاجه لشراء العملات وبيعها، هي عبارة عن إذن من البنك للمتعامل بالتصرف في هذا المبلغ، وما يسحبه المتعامل أو الوكيل من مبالغ هو قرض ويسجل في حساب المتعامل على انه مدين، والقرض في الشريعة الإسلامية مشروع، ما دام البنك لا يتقاضى شيئاً على التمويل أو التسهيلات المالية، وما يسحبه المتعامل أو وكيله من فوائد فانه لا مانع شرعا من التعامل بهذه التمويلات والتسهيلات

=====
واخيرا، هذا جزء من فتوى لفضيله الشيخ الدكتور/ على محيي الدين
وقد فصل فيها حفظه الله، وكيف ان الهامش هو (وكاله) كما ذكرت بالسابق
وبناء عليه، فيجوز التعامل به، ويجوز اخذ الاجر المحدد والمعلوم مسبقا على ضوءه

جزء من فتوى فضيلة الشيخ الدكتور/ على محيي الدين القره داغي

ارجو ملاحظه ان الشيخ قد كيف المارجن التكليف الصحيح بالشريعة وهو (الوكاله) كما اوضحت سابقا، والتي يجوز اخذ العموله او الاجر من خلالها

ثانياً: - الوكالة بالعمولة أي بأجر محدد معلوم جائزة شرعا، وما يدفعه الوكيل عند شرائه وكيف على أساس القرض.

فإن كان بدون فائدة فهو قرض مباح، وإلا فهو من الربا المحرم شرعا.

وهذه العملية تدخل ضمن ما يسمى بالبيع والشراء في العملات بالمارجن، وهي كما قلت: تحتاج إلى توافر الشروط الثلاثة المذكورة.

فإذا توافرت فهي صحيحة- إن شاء الله- إذا توافر شرط رابع هو: -

أن ما يدفعه الوكيل (مائة ألف دولار) يكون على سبيل الحقيقة بحيث يسجل باسم المشتري، أو بعبارة أخرى أن تكون العمليات حقيقية لا وهمية، وأن تكون على مستوى الأسواق، وليست على مستوى الأوراق فقط.

والله أعلم .

وهذه فتوى الهيئه الشرعيه لبنك البلاد، وهم:

فضيله الشيخ الدكتور/ عبدالله العمار

فضيله الشيخ الدكتور/ عبدالعزيز الفوزان

فضيله الشيخ الدكتور/ يوسف الشيبلي

فضيله الشيخ الدكتور/ محمد العصيمي

علما بأن الفتوى مقتبسه بالنص من فتوى مجمع الفقه الاسلامي

ارجو ملاحظه ان فضيله الشيخ يوسف الشيبلي، وفضيله الشيخ محمد العصيمي حفظهما الله:

1- لم يجيزا المتاجره في سوق العملات، وكان من ضمن الاسباب عدم حصول التقابض، وهما هنا في هذه الفتوى يجيزان التقابض (الحكمي) والذي شرحته سابقا الحمد لله

2- ايضا فهما _ وفقهما الله _ لم يجيزا جعل النقود للمتاجره، وهما هنا يجيزان ذلك ايضا، والحمد لله

فتوى الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وهو اقتباس ضمنى من قرار المجمع الفقهي بهذا الخصوص

الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات:

١. تجوز المتاجرة في العملات شريطة مراعاة الأحكام والضوابط الشرعية الآتية:
 - أ. أن يتم التقابض قبل تفرق العاقدین، سواء أكان القبض حقيقياً أم حكماً.
 - ب. أن يتم التماثل في البديلين اللذين هما من جنس واحد، ولو كان أحدهما عملة ورقية والآخر عملة معدنية؛ مثل الجنيه الورقي والجنيه المعدني للدولة نفسها، .
 - ج. ألا يشتمل العقد على خيار شرط، أو أجل لتسليم أحد البديلين أو كليهما.
 - د. ألا تكون عملية المتاجرة بالعملات بقصد الاحتكار، أو بما يترتب عليه ضرر بالأفراد أو المجتمعات.
 - هـ. ألا يكون التعامل بالعملات في السوق الآجلة.

الهيئة الشرعية

- | | |
|--------------------------------------|---|
| أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضواً) | د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضواً) |
| د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً) | د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً وأميناً) |